وزارة المالية والاقتصاد
رقم : ٣٥٦٨/٤/٩ في ٢٠١٧/٣/٣٠

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
لتنفيذ نظام التكليف الذاتي

إستناداً إلى حكم المادة (٣/أولاً) من قانون وزارة المالية والإقتصاد رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، وأحكام الفقرتين الأولى والخامسة من المادة (٦١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل ، ونظام استحداث مديرية كبار المكلفين رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بكتاب مجلس الوزراء/سكرتارية المجلس المرقم(١٣٩١) في ٢٠١٧/٣/٢٦، تعتمد هذه التعليمات في المرحلة الأولى بالنسبة لكبار المكلفين على أن تطبق في مرحلة قادمة على بقية المكلفين وفقاً لإجراءات تعلن وتحدد من قبل وزارة المالية والإقتصادفي الاقليم ، وعليه أصدارنا التعليمات التالية:-

الماده (١):-

التعاريف

- يُقصد بالقانون قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- يُقصد بالتكليف الضريبي وفقاً لهذا التعليمات تحديد وتدوين قيمة الضريبة المتوجبة في حساب المكلف لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن ضريبة أو نوع ضريبة معين .
- يُقصد بالتكليف الذاتي بالضريبة قيام المكلف بإحتساب الضريبة المتوجبة وفقاً للقواعد القانونية والتصريح عنها وتأديتها ضمن المهل القانونية .
- يُقصد بمكلفي التكليف الذاتي المكلفين الطبيعيين والمعنويين .
- يُقصد بالتصريح الضريبي للدخل تصريح ضريبة الدخل مع الملاحق الإلزامية والتكميلية حيث يصح ذلك .

المادة (٢):-

التسجيل لدى الإدارة الضريبية

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص لديه مصدر دخل يخضع للضريبة أن يتقدم بطلب تسجيل لدى الإدارة الضريبية وذلك وفقاً لإجراءات محددة .

وعلى كل شخص مسجل أن يُعلم الإدارة الضريبية خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول:

أ- الإسم، العنوان، مركز العمل .

ب- الإسم التجاري أو نوع النشاط الرئيسي .

ج- الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله .

وعلى المكلف الذي يتوقف عن العمل أن يبلغ الإدارة الضريبية بذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ هذا التوقف وذلك وفقاً لإجراءات محددة.

إن التصريح عن التوقف عن العمل لا يُلغي مسؤولية المكلف عن تأدية الضرائب المتوجبة عليه عن فترة عمله حتى ولو تحققت هذه الضرائب أو أصبحت برسم الجباية بعد هذا التوقف .

تعطي الإدارة الضريبية المكلف عند تسجيله رقماً ضريبياً واحداً لجميع أنواع الضرائب ، وذلك وفقاً لإجراءات محددة .

على جميع المكلفين الذين يحصلون على رقم ضريبي أن يعتمدوا هذا الرقم على كافة المستندات الصادرة عنهم.

يخصص لكل مكلف مسجل حساب ضريبي واحد مبوب حسب كل نوع من أنواع الضرائب ويُظهر حركة العمليات العائدة لمختلف أنواع الضرائب.

المادة (٣):-

التكليف الذاتي

أ- يتم تقديم التصاريح الضريبية والبيانات التي تحدد الضريبة المتوجبة مع أي غرامة أو مبالغ إضافية أو فوائد تأخير ، إن وجدت ، وتسديدها تلقائياً دون طلب أو إنذار ، ودون الحاجة إلى أي إخطار من قبل الإدارة الضريبية ، عن كل سنة ضريبية قبل الأول من تموز مع مراعاة ما جاء في المادة رقم (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، مع الأخذ بالإعتبار إحتساب أولى سنوات الخسارة للمكلف إعتباراً من السنة المالية التي بدأ تطبيق نظام التكليف الذاتي عليه إذ لا يُعتد بأي خسارة سبقت تلك السنة ، ويكون المكلف مسؤولاً عن التصريح عن الضريبة المتوجبة وتأديتها.

ب- يجب أن يوقّع التصريح من قبل المكلّف أو المدير المفوض للشركة .

ج- على المكلّف تسجيل إسم مراقب الحسابات مع بياناته المطلوبة .

د- ينبغي أن يتقن التصريح بالبيانات المالية التالية : بيان المركز المالي، بيان الدخل ، كشف التدفقات النقدية ، والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية التي تبين المبادئ المحاسبية المتبعة ، وتقرير سعر التحويل (للعمليات مع الشركات المترابطة)، وتقرير المحاسب القانوني.

إن عدم تسديد قيمة الضريبة المتوجبة لا يؤثر على موجب تقديم التصريح.

المادة (٤):-

مسك وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية

تمسك الدفاتر وجميع المستندات والقيود التي تسمح بإحتساب الضريبة المتوجبة وفقاً لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٧) لسنة ١٩٨٥.

تحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية لمدة (٧) سنوات من انتهاء السنة التي تعود لها هذه الدفاتر والمستندات ، وذلك في مركز عمل أو في محل إقامة المكلف ، على أن يكون حفظها بطريقة سليمة تجنبها التلف، وأن تبقى طيلة هذه المدة قابلة للقراءة والمراجعة .

المادة (٥):-

تعديل التصريح

يحق للمكلف إذا اكتشف أن التصريح الذي تقدم به يتضمن خطأً أو إغفالاً ينتج عنه تغيير في الضريبة ، أن يتقدم بتصريح معدل يبين فيه الخطأ أو الإغفال الحاصل ، وأن يسدد الضريبة الناقصة وملحقاتها لجهة أي غرامة أو مبالغ إضافية أو فوائد تأخير، في حال توجبها، في غضون خمس (٥) سنوات بعد إنتهاء السنة الضريبية التي يتعلق بها التعديل على أن يتضمن المعلومات اللازمة لتعديل التكليف شرط أن لا يكون المكلف قد تم إختياره للدرس.

وفي حال قام المكلف بتقديم تعديل التصريح ضمن مهلة التصريح الأساسي ، يعتبر التصريح المعدل بمثابة ملحق للتصريح الأساسي ، فلا يتوجب عن الضريبة الإضافية، في حال توجبها، أي غرامة أو مبالغ إضافية أو فوائد تأخير

المادة (٦):-

تسديد الضريبة

تستحق الضريبة بموجب التكليف الذاتي عن كل سنة ضريبية وتدفع من قبل المكلف قبل الأول من تموز. كما بالإمكان أن يدفع قبل هذا التاريخ مبلغ يساوي ضريبة السنة السابقة أو أي مبلغ تحدده السلطة المالية بمثابة أمانة على سبيل الإحتياط كي يتم الحصول على إفادة عدم ممانعة صالحة لغاية موعد تقديم التصريح الضريبي عن السنة المذكورة. أما بالنسبة للشركات الحاصلة على إجازة إستثمار معفية من الضرائب بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ أو المكلفين المعفيين من الضريبة بموجب القوانين السارية فبإمكانهم الحصول على هذه الإفادة بدون دفع أي مبلغ على سبيل الأمانة .

يمكن أن تُدفع متأخرات الديون الضريبية مع أي غرامات أو مبالغ إضافية أو فوائد تأخير وفقاً لترتيبات محددة بعد موافقة الإدارة الضريبية وفقاً للمادة (٤٦) من القانون.

إذا زادت قيمة الضريبة المدفوعة عن قيمة الضريبة المتوجبة، يحق للإدارة الضريبية أن تستعمل الزيادة الحاصلة لأجل إستيفاء المبالغ المتوجبة على المكلف من ضرائب أخرى ، على أن تبلغه بذلك، ويُرد إلى المكلف الرصيد المتبقي من الزيادة وفقاً للمادة رقم (٤٩) من القانون .

عند تخلف المكلف عن تأدية الضريبة المتوجبة عليه قبل اليوم الأول من تموز، على الإدارة الضريبية أن توجه إليه إنذاراً تدعوه فيه إلى تأدية الضريبة والذي يتضمن نوع الضريبة المتوجبة وملحقاتها لجهة أي غرامة أو مبالغ إضافية أو فوائد تأخير في حال توجبها، الفترات الضريبية العائدة لها، مهل الدفع، وكذلك تدابير الجباية التي يمكن اللجوء إليها في حال عدم التسديد.

وفي حال تخلف المكلف عن التسديد ضمن المهلة المحددة في الإنذار بالدفع، تعمد الإدارة الضريبية بتطبيق إجراءات قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

المادة (٧):-

درس التصاريح

من أجل التثبت من صحة تحقق وإستيفاء الضريبة، يحق للإدارة الضريبية القيام بمراجعة ودرس تصاريح المكلف وأعماله على أساس عينات من الملفات يجري إنتقائها وفقاً لمعايير إختيار توضع لهذه الغاية وذلك نتيجة لعملية تحليل المخاطر وفقاً لمبدأ التكليف الذاتي المنصوص عليه في هذا القرار في غضون خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التي قُدم بها التصريح، وتُصدر عندها الإدارة الضريبية التعديلات المطلوبة للضرائب التكميلية أو للضرائب الإضافية مع ملحقاتها لجهة أي غرامة أو مبالغ إضافية أو فوائد تأخير في حال توجبها من خلال إعلام ضريبي جديد يتم تبليغه للمكلف.

ويتم هذا التعديل على أساس مصادر المعلومات التالية:

- معلومات مستمدة من التصاريح والبيانات الضريبية للمكلف .
- المعلومات المتوفرة التي تم الحصول عليها من أطراف ثالثة .
- المعلومات الناتجة عن الدرس الميداني وعمليات التفتيش والدفاتر والمستندات .
- أي معلومات تم الحصول عليها من قبل الإدارة الضريبية.

يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة في إطار عملية الدرس الكشف على مجمل عناصر البيانات الضريبية ، والإطلاع على الدفاتر والمستندات المحاسبية العائدة للمكلف، أو لأي شخص آخر له علاقة به ، كما يحق لهم الدخول إلى مركز عمل المكلف أو محل حفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية وفقاً للمادة (٢٨) من القانون على أن يتم ذلك بالتنسيق مع المكلف.

على الإدارة الضريبية إبلاغ المكلف تاريخ بدء عملية الدرس في مكان عمل المكلف ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ، ويشمل التبليغ تحديد الدفاتر والمستندات المحاسبية العائدة للفترة الضريبية موضوع الدرس والتي يتوجب على المكلف إبرازها.

يحق للإدارة الضريبية تكليف مراقب الضرائب بالكشف والتحقق من الدفاتر والمستندات المحاسبية وغيرها من العناصر المادية المرتبطة لممارسة النشاط تنفيذاً لأمر مهمة خاص خطي لا يُبلغ مُسبقاً للمكلف وذلك في حال كان للإدارة الضريبية شكوك جدية بأن إبلاغه قد يعرّض عملية الدرس إلى الفشل شرط أن تكون هذه الشكوك مرتكزة على معلومات موثوقة وردت إلى الإدارة الضريبية، أو على سوابق المكلف مع هذه الإدارة.

يحق للإدارة الضريبية من أجل القيام بعملية الدرس، أن تطلب خطياً وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة من أي شخص لديه معلومات تفيد التحقق من صحة الضريبة المتوجبة على أي مكلف ، إعطاءها المعلومات التي تحددها وفقاً للمادة (٢٨) من القانون وذلك ضمن مهلة تحددها الإدارة الضريبية.

يمكن للموظف المولج بعملية الدرس الإستحصال على صور عن الدفاتر والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الأصلية.

كما يحق له أن يطلب من صاحب العلاقة أو ممن يمثله الحضور في أماكن الدرس والإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه من أجل حسن تنفيذ المهمة والقيام بكل ما يوجبه التعاون مع الإدارة.

في حال كانت الدفاتر والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة إلكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الإطلاع على برنامج المحاسبة المُمكنن والمعلومات المسجلة فيه، والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها.

يتوجب على الإدارة الضريبية أن تبلّغ المكلف النتائج الأولية للدرس، وتعطيه مهلة ثلاثين يوماً لإبداء ملاحظاته عليها خطياً، وذلك قبل إصدار التكليف الضريبي بصورة رسمية ، شرط أن لا يؤدي إعطاء المهلة المذكورة إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل تقادم الزمن.

في حال أبرز المكلف معطيات أو مستندات ثبوتية جديدة، يمكن للإدارة الضريبية إستناداً إلى هذه المعطيات والمستندات بعد دراستها أن تعدّل في النتائج الأولية للدرس التي تكون قد توصلت إليها.

تعمد الإدارة الضريبية إلى إصدار التكليف النهائي في مهلة أقصاها شهر تبدأ من تاريخ إستلامها ملاحظات المكلف أو من تاريخ إفادة المكلف بعدم وجود أي ملاحظات لديه أو عند إنقضاء مهلة الشهر المنصوص عليها أعلاه، شرط أن لا تؤدي هذه المهلة إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل تقادم الزمن.

يتم إبلاغ المكلف النتيجة النهائية للدرس بموجب إعلام ضريبي، وفي حال أدى هذا الدرس إلى تعديلات ضريبية، تبين الإدارة الضريبية في هذا الإعلام مقدار هذه التعديلات وأسبابها.

إذا لم يقدم المكلف التصاريح أو لم يمسك الدفاتر والمستندات المحاسبية القانونية أو لم يعط الإدارة الضريبية المعلومات التي تفيد إحتساب الضريبة المتوجبة، تعمد الإدارة الضريبية إلى إصدار تكليف ضريبي بناءً على أي معلومات أو معطيات متوفرة لديها وتحديد الضريبة المتوجبة ولا يرفع هذا التكليف المسؤولية عن المكلف لتقديم التصاريح الضريبية المتأخرة.

المادة (٨):-

الإعـتـراض

يحق للمكلف، بناءً للمادة (٣٣) من القانون، أن يعترض على التكاليف بالضريبة والقرارات الضريبية الخاصة المتعلقة به إذا رأى فيها خطأً، ضمن مهلة (٢١) يوماً من تاريخ تبلّغه التكليف أو القرار، وذلك تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.

يقدم الإعتراض أمام الإدارة الضريبية المختصة بموجب إستدعاء خطي يوقعه المكلف أو من ينوب عنه قانوناً، ويجب أن يتضمن أسباب الإعتراض ومطالب المعترض مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي تبرر هذا الإعتراض وإلا يُرد الإعتراض شكلاً.

على الإدارة الضريبية المختصة أن تدرس جميع النقاط الواردة في الإعتراض وأن يتم البت به خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ إستلامها الإعتراض.

يحق لشعبة الإعتراضات في الإدارة الضريبية المختصة أن تقدم إلى المدير طلباً معللاً لتمديد المهلة المذكورة في هذه المادة ثلاثة أشهر إضافية، وذلك لمرة واحدة فقط.

يمكن أن يأتي قرار الإدارة الضريبية المختصة مخالفاً أو مصدقاً جزئياً أو كلياً للتكليف أو القرار المعترض عليه.

وفي سياق درس الإعتراض، يمكن أن تعيد الإدارة الضريبية المختصة النظر بالتكليف في حال إكتشاف وقائع أو عناصر جديدة أو مكتومة متعلقة بموضوع الإعتراض.

في حال مرور المهلة الأساسية والإضافية للبت في الإعتراض المنصوص عليها في هذه المادة دون أن يصدر عن الإدارة الضريبية المختصة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بقبول الإعتراض.

يجب أن يكون البت بنتيجة درس الإعتراض خطياً ومعللاً.

في حال القبول الجزئي أو الكلي للإعتراض من قبل الإدارة الضريبية المختصة، يحق للمكلف الذي سبق ودفع المبالغ المفروضة عليه الحصول:

أ- على الرصيد المدفوع منه زيادة،

ب- على الفائدة المتوجبة عن هذا الرصيد.

المادة (٩):-

الإستـئـنـاف

يجوز بناءً للمادة (٣٥) من القانون إستئناف نتيجة درس الإعتراض الصادر عن الإدارة الضريبية المختصة والقاضي برد الإعتراض كلياً أو جزئياً خلال مهلة (٢١) يوماً من تاريخ تبلغ قرار الإدارة الضريبية المختصة وإلا يرد طلب الإستئناف شكلاً.

في حال القبول الجزئي أو الكلي للإستئناف من قبل لجنة الإستئناف، يحق للمكلف الذي سبق ودفع المبالغ المفروضة عليه الحصول:

أ- على الرصيد المدفوع منه زيادة،

ب- على الفائدة المتوجبة عن هذا الرصيد.

المادة (١٠):-

تسري هذه التعليمات للتصريح الضريبي عن السنة التي تنتهي في (٣١ كانون الأول ٢٠١٦) وما بعدها .

المادة (١١):-

ينفذ هذه التعليمات من تاريخ اصداره ٢٠١٧/٣/٣٠ و ينشر في جريدة (وقايع كوردستان).

نوروز مولود محمدامين
وزير المالية والاقتصاد / وكالة